

فتح المعين بشح قره العين

وهو إصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها ولتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الإختلاط تجب عدة لفرقة زوج حي بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة وطية في قبل أو دبر بخلاف ما إذا لم يكن وطء وإن وجدت خلوة وإن تيقن براءة رحم كما في صغيرة وصغير